



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة  
للانتخابات

8 ماي 2026

الرئيس

س.و.م. / / الرئيس / رقم 88 / 2021

### منشور رقم 5

#### يتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية

عملا بأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تهدف هذه التعليمات إلى التذكير بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية التي يعتزم المترشحون تنظيمها في إطار الحملة الانتخابية التي تنطلق يوم الخميس 20 ماي 2021 وتنتهي يوم الثلاثاء 8 جوان 2021، على الساعة منتصف الليل بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المقررة ليوم 12 جوان 2021،

تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية في الأماكن المعتمدة طبقاً لأحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، المعدل والمتمم، والمادة 79 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

توزع قاعات الاجتماعات والهياكل المعتمدة على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية.

## أولاً: الترخيص للتجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية:

نص القانون رقم 19-91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية على سلسلة من الأحكام، يمكن تلخيصها كما يلي:

الإجتماع العمومي عبارة عن تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق بإمكانه إستقبال الجمهور، قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

ويقدم الطلب للوالي المختص إقليمياً من أجل الحصول على الترخيص لتنظيم الإجتماع العمومي ثلاثة (3) أيام كاملة على الأقل قبل إنعقاده طبقاً للمادة 5 من القانون رقم 19-91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية وأن يتضمن الطلب المعلومات الآتية:

- هوية منظمي الإجتماع،
- عناوينهم الشخصية،
- أرقام بطاقة هويتهم و تاريخ و مكان إصدارها،
- الهدف من الإجتماع (متعلق بالحملة الانتخابية) وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه،
- تاريخ و مكان الإجتماع،
- مدة الإجتماع

يقدم الترخيص عند كل طلب من السلطات المختصة وممثلي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

ويتحمل منظمي الإجتماع العمومي وكذا أصحاب الطلب مسؤولية الإجتماع من بدايته إلى غاية اختتامه، حيث يتعين السهر على حسن سير الإجتماع في ظل النظام و إحترام القوانين.

## ثانياً: أماكن إنعقاد التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية:

تعقد الاجتماعات العمومية الانتخابية والتجمعات التي يعتمزم المترشحون تنظيمها في إطار الحملة الانتخابية في القاعات والأماكن المعتمدة والمؤمنة مسبقاً.

يجب على منسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بتعيين القاعات وأماكن الإجتماعات العمومية المعتمدة والتي ستمنح مجاناً للمترشحين بطريقة منصفة خلال الحملة الانتخابية.

يستوجب أن تكون المنشآت المعتمدة المخصصة لإحتضان الإجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية محل حماية أمنية مناسبة.

يتعين أن يكون جهاز الحماية الأمنية خلال مدة الحملة الانتخابية كلها، بهدف حماية الضواحي المباشرة للقاعات والمنشآت المعتمدة المشار إليها أعلاه، وضمان حماية المنشطين والمشاركين في الاجتماعات والتجمعات الانتخابية.

**ثالثا: كفاءات توزيع القاعات والمنشآت المخصصة للإجتماعات العمومية والتجمعات الانتخابية:**

يتم استعمال هذه القاعات المعتمدة المخصصة للإجتماعات العمومية بالاتفاق بين المترشحين أو ممثلهم المؤهلين قانونا أو إن تعذر ذلك، عن طريق القرعة.

يتم توزيع القاعات والمنشآت المعتمدة المخصصة لإحتضان الإجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالتشاور مع ممثلي المترشحين، وفي حالة وجود تداخل في البرنامج بين المترشحين في نفس الموقع، يتعين تفضيل الاتفاق الودي بين الأطراف المعنية، وفي غياب ذلك، يتم إجراء القرعة من طرف المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

وتعد كيفية التعيين في شكل برنامج الاستعمال لتكون موضوع محضر يوقع من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ومن قبل المعنيين بالأمر.

ويدون في هذا المحضر أسماء ممثلي المترشحين الحاضرين وألقابهم، وتواريخ، ومواقيت وأماكن عقد الإجتماعات العمومية وكذا أسماء المنشطين وألقابهم.

تختتم الإجتماعات العمومية على الساعة السابعة (19) مساء، غير أنه، يمكن لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية بتقديم وقت إختتام أو تأخيرته بساعة واحدة.

**رابعا: إستعمال مكبرات الصوت:**

يتعين الإشارة أنه، وفي كل الحالات، يحضر إستعمال مكبرات الصوت قرب المستشفيات والمؤسسات التعليمية وفقا لأحكام القانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، للقانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية.



يجب التذكير أنه يتعين ضمان حضر استخدام، وبأي شكل من الأشكال، أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكذا المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، أيا كانت طبيعتها أو إنتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية.

كما يجب إسداء تعليمات إلى مسيري الهياكل المقرر إحتضانها الحملة الانتخابية، من أجل ضمان حسن تدبير الأماكن وتوفير وسائل الراحة اللازمة وكذا موافاتهم ببرنامج الاجتماع في الوقت المناسب.

### ملاحظات هامة وأساسية:

- 1- التنسيق مع الوالي المختص إقليميا لتحديد وضبط القاعات والمنشآت المعتمدة المخصصة لإحتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية.
- 2- يتم توزيع القاعات والمنشآت المعتمدة لإحتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة بعد الحصول مسبقا من الوالي المختص إقليميا على ترخيص بتنظيم الاجتماع العمومي.
- 3- فيما يتعلق بالأيام الثلاثة الأولى من الحملة الانتخابية يتعين على الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة تقديم طلب الترخيص بتنظيم الاجتماع العمومي قبل يوم (01) واحد إلى الوالي المختص إقليميا للفصل فيه وفقا للقانون.
- 4- يجب على المنظمين للتجمعات في إطار الحملة الانتخابية الاحترام الصارم للبروتوكول الصحي الساري المفعول.

أولى أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذه التعليمات.

**الرئيس**

**السيد : محمد شرقي**

